

العنوان:	فقه المواريث عند ابن حزم الأندلسي
المؤلف الرئيسي:	شائبي، عبداللطيف
مؤلفين آخرين:	العبيدي، فتحي بن الشريف(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2010
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 99
رقم MD:	928503
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى لأصول الدين
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	علم المواريث، فقه المواريث، الأحكام الشرعية، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ. ، التراجم، التركات، الحقوق المدنية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/928503

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

شائبي، عبداللطيف، و العبيدي، فتحي بن الشريف. (2010). فقه المواريث عند ابن حزم الأندلسي
(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/928503>

إسلوب MLA

شائبي، عبداللطيف، و فتحي بن الشريف العبيدي. "فقه المواريث عند ابن حزم الأندلسي" رسالة
ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2010. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/928503>

الفصل الثالث

آراؤه في المواريث

المبحث الأول: مواطن الخلاف

المبحث الثاني: مواطن الاتفاق

المواريث أو الفرائض فرع من فروع الفقه الإسلامي. وهي بمسائلها من أهم الأبواب التي اشتغل بها الفقهاء ونظر فيها المجتهدون وصنف فيها المصنفون. إذ لا يكاد يخلو مؤلف أو مدونة فقهية من فصل خصص لبيان أحكامها، أو باب جمع فيه الفقيه أغلب جزئيات هذا العلم.

ولا خلاف بين أهل العلم حول فضل علم المواريث، فهو الذي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه حين قال: "تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى. وهو أول شيء ينزع من أمتي." (1)

ولأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية، فإن التفقه في المواريث يستوجب الرجوع إلى أصول التشريع ومصادره الأساسية والنظر في نصوصها لاستخراج الأحكام والاستدلال بمضامينها على ما توصلنا إليه من حقائق.

غير أن محدودية هذه النصوص وعدم استيفائها لعامة مسائل هذا العلم وفروعه ألجأ الناظرين في قضاياها إلى الاجتهاد وإعمال العقل وانتهاج عدة مسالك لإيجاد الحلول لكل ما فيه من إشكالات طارئة ووضعيات حادثة لم يصرح النص بأحكامها. فتعددت فتاواهم وتباينت آراؤهم واختلفت مواقفهم واجتهاداتهم.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم أول المتصددين للبحث في مسائل المواريث بما أوتوه من علم بالشرعية وما تميزوا به من فهم لنصوصها حتى عرف من بينهم من كثرت فتواه واشتهر بين الناس اجتهداه حتى عد عند أهل العلم من المكثرين في الفتيا. (2)

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض: 908/2.

(2) ذكر ابن حزم أنهم سبعة: [عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، عبد الله بن عمر، علي بن أبي طالب، عبد الله بن العباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت] "الإحكام": 92/5.

لقد أسهم هؤلاء الصحابة باجتهاداتهم في إثراء المدونة الفقهية الفرائضية بفتاوى وأقوال أضحت لأهميتها ووجاهتها لا تنفصل عن النصوص الشرعية الصحيحة عند الاستدلال على أحكام المواريث.

ولما كان الاجتهاد والنظر العقلي مظنة اختلاف الآراء وتباين المواقف، فقد أدى خوض الصحابة لغمار البحث والدراسة والفهم في مسائل الإرث إلى صدور أوامير متفاوتة أصلت لبروز الخلاف الفقهي بين المجتهدين الذين جاءوا بعدهم. حتى قيل: "إن في علم الفرائض خلافا كبيرا بين المذاهب الإسلامية رغم أن الله سبحانه وتعالى قد تولى القسمة بين الورثة. إن هذا الخلاف ناتج في أغلبه عن خلاف بين الصحابة." (1)

وكما برزت في علم التفسير مدرستان كبيرتان هما مدرسة الرأي ومدرسة الأثر، فقد عرفت الفرائض كذلك مدرستين بارزتين .

ولئن كان تصنيف مدرستي التفسير مؤسسا على تباين في المناهج، فإن مرد الخلاف بين مدرستي علم الفرائض هو الخلاف القائم بين الصحابة الذين تم الاستئناس بأقوالهم والاستناد إلى اجتهاداتهم. لذا جاز أن نطلق على المدرسة الأولى اسم زيد بن ثابت لأن العديد من المجتهدين و المذاهب الفقهية اتخذوا أقوال هذا الصحابي حجة فيما لم يرد فيه نص صريح، ورجحوا اجتهاداته في المواريث عن غيرها مستندين إلى التزكية النبوية لزيد والشهادة له بالتفوق في العلم بالفرائض حيث قال صلى الله عليه وسلم: [وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت] (2).

ويمثل هذه المدرسة مذاهب أهل السنة والإباضية والشيعة الزيدية.

أما المدرسة الثانية فهي التي اختارت الاستئناس بأقوال ابن عباس. وتعد الشيعة الإمامية أكثر المذاهب تمثيلا لهذه المدرسة. (3)

(1) التللي، منير، "المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية في الميراث"، ص330.

(2) سنن ابن ماجه: 1/154 .

(3) م . س: ص330.

وإذا أردنا تصنيف مذهب ابن حزم، فإننا نجده أقرب إلى المدرسة الأخيرة إذ غالباً ما يحتج على مخالفته بأقوال ابن عباس، ويوردها على وجه الاستئناس بها، وإن كان لا يرى - التزاماً بقواعد مذهبه - موجبا لتقليده أو التقيد باجتهاداته. لذلك يأخذ تارة بآرائه ويخالفه تارة أخرى إذا وجد ضالته في أقوال غيره من الصحابة.

لقد تجلّى اهتمام ابن حزم بالمواريث في تخصيص كتاب كامل في مدونته الفقهية "المحلى" تناول فيه أغلب مسائل هذا العلم. وسعى من خلال عرض الأقوال المخالفة و مناقشة حججها ترجيح آرائه الاجتهادية وتأسيس ملامح فقه ظاهري خاص في الفرائض. وسعياً منا إلى دراسة فقه المواريث عنده، سنحاول من خلال المسائل التي قسم إليها كتابه تحديد أهم آرائه وإبراز أوجه تميزها عن آراء المذاهب الأخرى والأدلة التي استند إليها في صياغة ملامح فقهه الخاص.

المبحث الأول: مواطن الخلاف

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة:

إن كل قانون منظم هو في أصوله العامة وتفاصيل جزئياته مبني على مقاصد وغايات أراد واضعه تحقيقها من خلال تشريعه.

وإذا كانت القوانين والشرائع تتفاوت في مصدريتها، فإنها سماوية كانت أو وضعية متشابهة في اعترافها بالحقوق وإيلائها أهمية كبرى لمسألة الحق.

ولما كان الإسلام شريعة منظمة لحياة الأفراد وضابطة لعلاقاتهم وتصرفاتهم وما يتلبس بها من حقوق والتزامات، فقد نبهت نصوصه وتعاليمه إلى ضرورة احترام حقوق الأفراد وحفظها تحقيقاً للمقصد التشريعي من خلالها "فالحقوق ليست في الشرع غاية في ذاتها بل هي وسائل لتحقيق المقاصد الضرورية في الخلق وما يتبعها من الحاجة والتحسينية".⁽¹⁾

كما أشارت هذه النصوص إلى الأسباب التي جعلها الشارع مؤثرة في وجود الحق ونشأته أو في إسقاط الحقوق والحرمان من التمتع بها.

(1) الدريني، فتحي، "نظرية التعسف في استعمال الحق" ص: 80.

ولأن الوفاة - في الفقه الإسلامي - سبب هام تنجر عنه جملة من الآثار الشرعية لعل أبرزها انتقال ملكية الأموال وحق التصرف فيها من صاحبها إلى ورثته وتعلق جملة من الحقوق بتركته. ولئن اتفق الفقهاء على أن الحقوق المتعلقة بالتركة هي:

1 - تجهيز الميت

2 - قضاء ديونه

3 - تنفيذ وصاياه

4 - حق الورثة

فلقد كان ترتيب هذه الحقوق وتحديد الأولي منها بالوفاء محل تباين وخلاف بينهم.

أ- رأى ابن حزم:

تعرض ابن حزم في أولى المسائل الواردة في كتاب المواريث إلى الحقوق المتعلقة بالتركة، وكان رأيه في ترتيبها مخالفا لكل الآراء الفقهية والقانونية. فهو يذهب إلى أن " أول ما يخرج مما تركه الميت إن ترك شيئا من المال قل أو كثر ديون الله تعالى إن كان عليه منها شيء كالحج والزكاة الكفارات ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين. فإن فضل شيء كفن منه الميت. وإن لم يفضل منه شيء كان دفنه على من حضر من الغرماء وغيرهم. فإن فضل بعد الكفن شيء نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية." (1)

يتبين لنا من خلال هذا القول أمران أساسيان.

❖ أولوية الديون سواء كانت حقوقا لله تعالى أو حقوقا للعباد على حق الميت في التجهيز.

❖ أولوية حقوق الله تعالى على حقوق العباد.

يؤكد ابن حزم وجوب أداء ديون الله تعالى المتخلدة بذمة الميت وتقديمها على أداء ديون العباد فيقول: " فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله أقر بها أو قامت عليها بينة، ورثه ولده أو كان كلاله، ولا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها." (2)

(1) ابن حزم، "المحلى": كتاب المواريث، 253/9.

(2) م. ن. : كتاب الزكاة، 88/6.

وحقوق الله تعالى في مال المتوفى قد يكون كفارة أو نذرا أو حجا، وهي كلها سواء في وجوب تقديمها على بقية الحقوق.

ب - أدلته :

إن من أبرز مميزات المنهج الحزمي في الاجتهاد الاستناد الكلي إلى النص الشرعي في الاستدلال والبرهنة. لذلك عادة ما يبدأ استعراضه للأدلة بذكر النص القرآني الذي يؤيد ظاهره الرأي الذي اختاره.

لقد اعتمد ابن حزم في تقديم الديون على التجهيز قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء/11]. فهو يرى في هذا النص الحجة التي ترجح رأيه. ذلك أن ظاهر النص يقضي بأن أداء الدين هو أول الحقوق المتعلقة بالتركة تبرئة لذمة المتوفى وحفظا لحقوق الدائنين. فمال الميت يصبح حقا لغيره بمجرد موته، ولا مسوغ لتخصيص جزء منه واقتطاعه قبل أداء حقوق الغير المتعلقة به.

ويؤكد أنه ما دامت دلالة النص على تقديم الدين بينة وظاهرة ولم يقل بخلافها أحد من المجتهدين فلا يجوز بأي حال صرف النص عن ظاهره والقول بتفضيل تجهيز الميت على سداد ديونه. كما يعتبر الإنفاق على الميت من التركة التي تعلقت بها ديون استغرقتها كلها تصرف غير مشروع لأن فيه إنقاصا من المال الذي به ستسد الديون وظلما للدائنين بتكليفهم دون غيرهم بتجهيزه. ووفاء لمنهجه الذي يمثل الجدل الفقهي فيه علامة مميزة، حرص ابن حزم على الرد على مخالفه⁽¹⁾ فقال: "وهذا خطأ لأن النص جاء بتقديم الدين كما تلونا، فإذا صار المال كله للغرماء بنص القرآن، فمن الظلم أن يخص الغرماء بإخراج الكفن من مالهم دون مال سائر من حضر." ⁽²⁾

أما الدليل الذي استند إليه في قوله بتقديم حقوق الله على حقوق العباد فهو الحديث النبوي الذي رواه عبد الله بن عباس حيث قال: [جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت و عليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم.

(1) (ذهب الحنابلة إلى تقديم التجهيز على كل الديون، وقدم المالكية الدين الموثق برهن على التجهيز.)

➤ أنظر " الفقه الإسلامي وأدلته " د. الزحيلي : 7729/10.

(2) ابن حزم: م. س : 254/9.

قال صلى الله عليه وسلم: **فدين الله أحق أن يقضى**.⁽¹⁾

كما استأنس في تأكيد رأيه بما ذهب إليه بعض الصحابة و التابعين من وجوب تفضيل دين الله المتعلق بذمة الميت على حق العباد. فقال: "و قول الزهري أن الزكاة تؤخذ من رأس مال الميت و كل شيء واجب فهو من جميع المال. و قول الشافعي و أحمد و أبي سليمان و غيرهم. و قول أبي هريرة إن الحج و النذر يقضيان على الميت و قول ابن عباس... و إن ذلك من رأس المال و إن لم يوص." ⁽²⁾

و لئن اتفق ابن حزم مع الجمهور في إثبات تعلق ديون الله بالتركة إلا أنه يخالفهم في أولوية أداء هذه الديون على أداء ديون العباد. فهو يقدم حقوق الله سبحانه و تعالى و يجعلها أول ما يبدأ بأدائه مخالفا القاعدة المقررة عند جمهور الفقهاء و القاضية بأن الحق الذي له مطالب من العباد أولى بالأداء، فالله عفو كريم.

أما القاعدة التي يعتمدها ابن حزم فهي العودة دوما إلى النصوص الشرعية الصحيحة و الأخذ بظاهرها دون تأويل أو تعليل أو صرف للنص عما تقتضيه ألفاظه من معاني و دلالات.

نقد هذا الرأي:

يبدو رأي ابن حزم في تقديم أداء الديون على تجهيز الميت وجيها في جانب منه و متعسفا في جانب آخر.

فهو سد لذريعة الإسراف في تجهيز الميت و إنفاق نصيب من التركة في جملة من الأبواب التي لا تنفعه مثل الذي استحدث في عصرنا من بدع و نفقات و مظاهر بدعوة إكرام أبناء الميت و ورثته لفقيدهم و إظهار برهم به على حساب حقوق الدائنين. فإن ذلك ظلم لهم و تعد على حقوقهم. و هو الجانب الذي يظهر وجاهة هذا الرأي.

أما التعسف فيه فيبدو في ترجيح حق الغرماء في كامل التركة إذا أحاطت ديونهم بها على حق الميت الذي هو في حقيقة الأمر صاحب ذلك المال و مالكة قبل أن تطرأ حالة الوفاة.

(1)

(2) ابن حزم، "المحلى": 339/9.

كما يبدو جليا حرمانه من نفقات التجهيز بالمعروف بلا تبذير ولا إسراف يتنافى مع ما أوصى به الشرع الإسلامي من إكرام للميت و رعاية لحرمة.

و إن إكرامه يقتضي تجهيزه بكل ما يحتاج إليه من حين موته إلى أن يوارى في قبره من غسل و كفن و دفن و حفر قبر و الإنفاق على ذلك سواء كانت تركته تكفي لذلك أو لا.

فإن الرسول صلى الله عليه و سلم أمر الصحابة حين مات رجل و قصته ناقتة في الحج بتكفينه في ثوبيه و لم يسأل هل عليه دين أم لا لاحتياجه إلى ذلك.

و لعل تقديم التجهيز على كل الحقوق – وهو رأي الحنابلة – أقرب إلى المنطق و الواقع "فإن المدينة حال حياته لا تؤدي ديونه إلا بما فضل عن حاجته، فلا يباع منزله و لا ثوبه. فكذا الأمر بعد وفاته فلا تؤدي ديونه إلا بما فضل بعد التجهيز." (1)

و هو الرأي الذي رجحه القانون التونسي حيث اعتبر مصاريف التجهيز و الدفن مقدمة على الديون المتعلقة بعين التركة لأن حاجة الميت إليهما هي من الضروريات تماما مثل حقه قبل وفاته في الأكل و اللباس و السكن الذي يسبق حق دائنيه في قائم حياته. (2)

أما ما ذهب إليه ابن حزم من إيجاب تقديم ديون الله سواء أوصى الميت بذلك أم لا فهو مخالف للمنطق العملي إذ كيف يمكن أن تعلم هذه الواجبات التي أصبحت ديونا في ذمة المتوفى إذا لم ترد في وصية أو لم يقع الإشهاد عليها.

و لعل ما ذهب إليه إمام دار الهجرة من اشتراط الإشهاد على ديون الله الواجبة في التركة بقصد الإعلام بها و إقرار المتوفى بتعلقها بذمته أو بماله هو الأقرب إلى الواقع. (3)

(1) الزحيلي، "الفقه الإسلامي و أدلته": 7735/10.

(2) د. القصير، فرج: "أحكام المواريث في القانون التونسي": ص55.

(3) أبو زهرة: "ابن حزم" ص490.

من الحقوق المتعلقة بالتركة بعد تجهيز الميت و سداد الديون أداء الوصية.
ولا خلاف بين جمهور الفقهاء على أن أداء الوصية مؤخر عن التجهيز و الدين و مقدم على الميراث. و الوصية في حقيقتها تملك مضاف إلى ما بعد موت صاحب المال بطريق التبرع وهي "عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت."⁽¹⁾

و تصرف نابع عن إرادة شخصية و رغبة كامنة في نفس صاحب المال في تمكين جهة أو شخص من الاستفادة بجزء من التركة.

و كما اهتم الفقهاء بتحديد أحكام الوصايا، خصص ابن حزم لها كتابا في مدونته الفقهية بين فيه آراءه وحاول من خلال مجادلة مخالفيه ترجيح مذهبه ودحض أقوالهم وتضعيف حججهم.

أ- رأى ابن حزم:

1- الوصية الواجبة:

تفرد الفقيه الظاهري بقوله بالوصية الواجبة مخالفا بذلك كل الفقهاء الذين أجمعوا على أن الوصايا لا تعدو كونها تطوعا صادرا من صاحب المال و شكلا من أشكال الإنفاق الاختياري الذي قد يطمح الموصي من خلاله إلى نيل ثواب أخروي بتحقيق صلة رحم أو مساعدة أهل فاقة أو تسخير مال في سبل الخير الكثيرة.

لقد ذهب ابن حزم إلى كون الوصية من الواجبات التي يلزم صاحب المال بها سواء قل ماله أو كثر. وهي بالتالي غير متروكة لاختيار الفرد ولا لمطلق إرادته. فقال: "الوصية فرض على كل من ترك مالا"⁽²⁾.

ويرى أن القول بوجوب الوصية ليس بدعا ولا مستحدثا، فقد ذهب العديد من الصحابة إلى اعتبارها من الأمور التي شدد الشرع على الالتزام بها في كل الأحوال و خصوصا إذا كان في المال كفاية لحفظ حقوق الورثة وإغنائهم.

"فهذا طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يشددان في الوصية، وهذا ابن عمر يؤكد أنه لم يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة."⁽³⁾

(1) الشوكاني، "نيل الأوطار": 415/6.

(2) ابن حزم، "المحلى": 312/9.

(3) م. س.

أما الذين أنكروا وجوب الوصية، أو قيدوها بشرط كثرة المال المتروك، أو خصصوها بالأقارب الفقراء المحرومين من استحقاق نصيب من التركة فقد رد عليهم بعد عرض أقوالهم وتحليل حججهم وبيان ضعفها أو عدم صحتها مؤكداً بذلك صواب رأيه وقوة حجته.⁽¹⁾

كما بنى على القول بوجوبها أحكاماً فرعية وجعل له أثراً لا تتعلق بمن ترك الوصية أو قصر فيها فحسب، بل تتجاوز له لتشمل ورثته وكل من له حق ثابت في التركة. فالوصية حق مفروض في المال ولا يسقط بتهاون المتوفى في حفظه أو عدم الالتزام به، إذ يجب على ورثته أن يتصدقوا بجزء من تركته تداركاً لهذا الحق.

ولما كان تحديد القيمة الموصى بها راجعاً إلى صاحب المال قبل وفاته، فإن انتقال الملكية الحاصلة بوفاة المورث يخول لورثته التصرف في هذه القيمة ويجعلهم - باعتبارهم أصحاب الشأن - مسؤولين عن ضبط ما سيقع إخراجه من التركة.

ولا يعفى الورثة قصراً كانوا أو مكلفين، كثراً أو قليلين من تدارك إهمال صاحب المال للوصية، فهم مطالبون بالتصدق عن مورثهم إذا كانوا مكلفين.

أما إذا كانوا قصراً، فعلى وصيهم تولي ذلك مراعيًا في تحديد القيمة المخرجة مصلحتهم ومتحاشياً الإضرار بنصيبهم من التركة.

يقول ابن حزم: "فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر. ولا بدّ لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا، فصح أنه وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت. فإذا ذلك، فقد سقط ملكه عمّا وجب إخراجه من ماله ولا حد في ذلك إلا ما رآه الورثة أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة."⁽²⁾

إن في إيجاب التصديق عمن مات دون أن يوصي بشيء من ماله مقصداً شرعياً هاماً. فهو تعبير عن بر الورثة بمورثهم وتكفير عن ذنوبه وتطهير له مما قد يكون تقصيراً في طاعة أو تهاوناً في واجب أو اقتراًفاً لمعصية.

فقد ثبت عن أبي هريرة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ فقال له: نعم."⁽³⁾

(1) انظر "المحلى": 312/9.

(2) م. ن: 313/9.

(3) صحيح مسلم، كتاب الوصايا، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت: 70/11.

ويستأنس ابن حزم بفعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند وفاة عبد الرحمان بن أبي بكر في منام له دون أن يوصي، فقد أخرج جزءا من تركته وتصدق به دون أن يأمر بإخراج شيء من تركته. وما كان تصرفها هذا إلا دليلا على وجوب التزام الورثة بالتصدق عن المتوفى برّا به. ونجده بقوله بوجوب الوصية دون قيد بقيمة محددة في التركة يخالف ابن عباس- الذي غالبا ما يستأنس باجتهاداته- حين قال في من ترك ثمانمائة درهم: "قليل وليس فيها وصية." (1)

ب- أدلته:

النص النبوي هو الدليل الأساسي الذي اعتمده في إثبات رأيه. فقد روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة] (2)

فالحديث عام في دلالاته. وظاهره يقضي بوجوب الوصية على كل مسلم وجوبا مطلقا. ولا مجال لتقييد الحكم بكثرة مال أو تخصيص الوصية بجهة معينة إذ لم ينص هذا الحديث ولا غيره من النصوص الصحيحة على قيد لإطلاقه ولم تثبت قرينة تصرف ظاهر الحديث عن دلالاته الظاهرة.

ورد على ادعاء مخالف فيه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوص فذكرهم بأن وصيته قد وردت في قوله صلى الله عليه وسلم: [إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة] (3)، واعتبره تصريحاً نبويا وإشارة منه عليه الصلاة والسلام بأن يُتصدق بكل ما يتركه.

أما دليله على إيجاب الصدقة على الورثة إذا لم يوص مورثهم بشيء من التركة فهو النص النبوي الذي روته عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أُمّي افتلنت نفسها (4) وأنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. فتصدق عنها. (5)

(1) م . س : ص 312

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية: 63/11.

(3) فتح الباري، كتاب الفرائض، باب قول النبي "لا نورث، ما تركناه صدقة": 9/12

(4) أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة.

(5) صحيح مسلم، كتاب الوصايا، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت: 71/11.

2 - الوصية للأقارب:

تعد القرابة في المواريث من الأسباب التي تجعل المتصف بها مستحقا لنصيب من التركة وتوجب انتقال ملكية مال المورث إلى كل الذين يرثون بأحد عناوينها التي ضبطها الفقهاء.

ولما كان نظام الإرث في الإسلام قائما على تفضيل بعض الأقارب على بعض لتفاوتهم في درجة القرب من المتوفى، فقد أدى ذلك إلى حرمان بعضهم وإسقاط نصيبهم من الإرث إذا وجد بين الوارثين من هو أكثر قربا وأعلى درجة.

كما يمكن سقوط حق بعضهم عند وجود مانع من الموانع المسببة للحرمان من الإرث.

أ- رأي ابن حزم:

إن هذا الحرمان الذي قد يطال بعض الأقرباء غير وارد في الفقه الظاهري ولا عند ابن حزم الذي يرى أن الوصية كما فرضت على صاحب المال فهي كذلك مفروضة للأقارب الذين قد يحول دون استحقاقهم من التركة حائل. فيقول: "وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون إما لرق أو لكفر وأما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حد في ذلك." (1)

ومثلما فرض على ورثة من لم يوص أن يتصدقوا بشيء من تركته تجاوزا لتقصيره وتهاونه في الوصية، يوجب على من انتقلت لهم ملكية التركة عدم حرمان الأقارب غير الوارثين وإعطائهم ما تطيب به خواطرهم.

وأول الأقارب الذين يستحقون الوصية الوالدان إذا كانا غير مسلمين أو مملوكين، لأن اختلافهما مع المورث في الدين أو فقدانهما لحريتهما واسترقاقهما من الموانع الشرعية التي تحول دون استحقاقهما النصيب المفروض لهما في الميراث.

يقول: "فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكا ففرض عليه أيضا أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك. فإن لم يفعل أعطي أو أعطيا من المال." (2)

(1) ابن حزم، "المحلى": 314/9.

(2) م.ن

وتأكيداً منه لحق ذوي القربى في الوصية وأولويتهم في أخذ نصيب من التركة، يذهب ابن حزم إلى وجوب تقديمهم في تنفيذ وصية المتوفى إذا اشتركوا فيها مع غيرهم، وتفضيلهم وتخصيصهم بالمال الموصى به إذا كانوا أشد حاجة أو أكثر فقراً من بقية المستحقين من الوصية.

ولما كان حرمان الأقارب من نصيبهم من التركة ظلماً لا يرتضيه شرع ولا يقره دين، وجب على ولي الأمر حفظ حقهم في التركة إذا لم يصدر عن قريبهم المتوفى ما يضمن تمتعهم بهذا الحق أو لم يعترف لهم به ورثته.

إن مسؤولية ولي أمر المسلمين تلزمه بحفظ حقوقهم والإشراف على تمكينهم منها دون حيف أو انتقاص. وهو ما يجب عليه في حال حرمانهم صاحب المال وورثته ولم يخصصوا لهم نصيباً من التركة. إذ يجب عليه التدخل من أجل اقتطاع جزء من المال وإلزام الورثة برعاية حق أقاربهم المحرومين.

وفي هذا تأكيد على دور الدولة في إقامة العدل الاجتماعي ومسؤوليتها في تحقيق توزيع عادل للثروة وحسن توظيف المال بما يضمن توطيد التواصل بين أفراد المجتمع ويصون علاقاته من كل مظاهر الانحلال والتفكك.

"إن القائم على أمر المسلمين له أن ينفذ في تركة المتوفى ما قصر في القيام به أصحاب المال فإن لم يوص وصية لازمة أو ترك الوصية للأقربين من غير الوارثين، فإن ولي الأمر ينفذ ما قصر فيه لأن أولئك صر لهم حق في ماله وولي الأمر هو الذي يعين ذلك الحق ويوصلهم إليه لأنه القائم على شؤون المسلمين وعليه تنفيذ فرائض الله في أموال الناس ودفع المظالم. ومن المظالم ترك الوصية الواجبة المفروضة، فكان الإنصاف تنفيذها." (1)

ب - أدلته:

يستدل ابن حزم على وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين بالنص القرآني فيقول: "وبرهان ذلك قول الله تعالى (الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) [البقرة/180-181]

(1) أبو زهرة، "ابن حزم" ص: 485.

وهذا فرض كما تسمع فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض، وإذ هو حق لهم واجب، فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراج له لمن وجب له إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه.⁽¹⁾

ويسوق جملة من أقوال السلف الذين ذهبوا إلى فرض حق الأقارب في التركة ورأوا وجوب تمكينهم من نصيب فيها و عدم حرمانهم من ذلك سواء أوصى لهم صاحب المال أم لا. فهذا طاوس⁽²⁾ يقول: "من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته. فإن لم يكن في أهله فقراء فلاهل الفقر من كانوا."

ولئن جعل الفقيه البصري الفقر والحاجة السبب الأساسي في وجوب تمكين الأقارب الذين لم يثبت لهم حق في التركة ولم تشملهم الوصية التي صرفت لغيرهم من جزء من المال. فإن الفقيه مسروق⁽³⁾ يفرض على صاحب المال تخصيص الوصية لقرابته المحرومين من الإرث دون غيرهم فيقول: "إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة. وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله عز وجل يضل. أوص لقرابتك ممن لا يرث ثم دع المال على ما قسمه الله عليه."⁽⁴⁾

ولما كان جمهور الفقهاء لا يذهبون إلى القول بوجوب الوصية ويعتبرونها تصرفاً اختيارياً ينشئه صاحب المال بمحض إرادته ومطلق رغبته، ولا يرون في النصوص الشرعية دلالة على هذا الوجوب، ولا على تخصيصها للأقارب دون غيرهم.

وهم يعتبرون الآية الموجبة للوصية منسوخة، ويستدلون على عدم فرضيتها بالآثار الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة الذين كانوا يوصون لغير أقاربهم. فلو كانت الوصية للأقارب مفروضة لالتزم بها هؤلاء الذين كانوا أكثر الناس فقها وأوسعهم علماً بالقرآن والسنة.

(1) ابن حزم، "المحلّى": 313/9.

(2) طاوس بن كيسان الخولاني (ت 106 هـ) من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية الحديث، شذرات الذهب: 133/1.

(3) مسروق بن الأجدع بن مالك، تابعي ثقة من اليمن (ت 63 هـ)، قدم المدينة في أيام أبي بكر. م. ن: 71/1.

(4) م. ن: 315/9.

فقد حرص ابن حزم - على عادته - أن يرجح وجهة نظره وينتصر لرأيه مستنكرا القول بنسخ آية الوصية، ويقول: "نحن لا نخالفهم الرأي في أن قبل نزولها كان للمرء أن يوصي لمن شاء. فهذا الخبر⁽¹⁾ موافق للحالة المنسوخة المرتفعة بيقين لا شك فيه قطعاً.

فحكم هذا الخبر منسوخ بلا شك. والآية رافعة لحكمه ناسخة له بلا شك. ومن ادعى في النسخ أنه عاد منسوخا وفي المنسوخ أنه عاد ناسخا بغير نص ثابت وارد بذلك فقد قال الباطل وقفا ما لا علم له به، وقال على الله تعالى ما لا يعلم وترك واليقين وحكم الظنون، وهذا محرم بنص القرآن.⁽²⁾ إن تمسك الفقيه الظاهري بالنصوص واستدلالة بظاهرها هو الأساس الذي اعتمده في القول بعدم جواز الوصية لو ارث مخالفا رأي من جعل نفاذها مشروطا بموافقة الورثة. وهو الأساس ذاته الذي جعله يقيد الوصية بالثلث سواء كان للمتوفى ورثة أم لا، ولا يقر رأي من أباح تجاوزه إذا لم يكن للمتوفى وارث.⁽³⁾

يقول: "ولا تحل وصية لو ارث أصلا. فإن أوصى لغير وارث ثم صار وارث بطلت الوصية. فإن أوصى لو ارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية سواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا لأن الكواف نقلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث]."⁽⁴⁾

فإذ قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند أنفسهم فهو ما لهم.⁽⁵⁾

(1) احتج الجمهور بحديث عمران بن حصين: "أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه عند موته لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة." فلو كان لذوي القربى نصيب لأوجبه فيما أوصى به الرجل.
(2) ابن حزم، "المحلّى": 316/9.

(3) (يتفق ابن حزم هنا مع الإمام مالك، ويخالف ما ذهب إليه أبو حنيفة وإسحاق وابن مسعود قبلهما).
ابن رشد، "بداية المجتهد" 121/2.

(4) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: 290/3.

(5) م. س: 316/9.

نقد الرأي:

رغم أن جمهور الفقهاء متفقون على أن الوصية لا تعدو كونها تصرفا اختياريا يمكن صاحب المال بمقتضاه أطرافاً غير وارثين من الاستحقاق في تركته.

وهي باعتبارها " هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص آخرين بعد موته، وعقداً من العقود الجائزة باتفاق." (1) من الأفعال التي فوض الشارع إنشاءها لأرادة الموصي.

وأن صرف صيغة (ما حق...) إلى الوجوب مخالف لفهم أغلب الفقهاء الذين حملوا دلالتها على الحزم والاحتياط لا غير (2).

ورغم اختلاف الفقهاء في جوازها لأقارب وغيرهم، فإن ما ذهب إليه ابن حزم من قول بوجوب الوصية مطلقاً وأحقية الأقارب غير الوارثين بها قبل غيرهم تأسيساً لنظرة جديدة في المواريث وإبداع لقاعدة تحفظ لكل من حرم من ذوي القربى من الإرث - لوجود حاجب أو مانع من الموانع الشرعية - حقا في التركة.

لقد اكتسب قول الفقيه الظاهري بالوصية الواجبة للأقارب قيمة تشريعية كبرى، إذ اعتبر تأصيلاً لمبدأ اعتمدته التشريعات الحديثة ضمن قوانينها الضابطة لأحكام المواريث والتركات، وعده رجال القانون سبقاً بارزاً يجب الاعتراف به. "ومن الإنصاف للحقيقة والتاريخ إن الفضل كل الفضل في الكشف عن هذا المبدأ أي مبدأ الوصية الواجبة في قواعد التشريع الإسلامي يرجع للمذهب الظاهري وللعلامة أبي محمد علي بن حزم الأندلسي." (3)

لقد أدى اعتماد ابن حزم لمنهجه الفقهي الظاهري في الوصية إلى تقرير جملة من الأحكام وتحقيق جملة من الأبعاد الاجتماعية والأسرية التي رأى فيها القانون الحديث قراءة واقعية تستجيب للعديد من الوضعيات التي تعيشها المجتمعات المسلمة في عصرنا الحالي. "ولأن الحالات التي يهمل فيها الجد أمر أحفاده الذين مات والدهم ولا يضرب لهم فيها بسهم في تركته هي أكثر وقوعاً في عالم الواقع. ومن هنا رآها المشرع التونسي حالة لا يمكن التغاضي عنها بحال من الأحوال.

(1) ابن رشد، م. ن : 121/2.

(2) الشوكاني، "نيل الأوطار": 416/6.

(3) بسيس، الطيب، "الوصية الواجبة في التشريع التونسي": م.ق.ت. 1965، عدد 10، ص8.

فاعتبرها مشكلة اجتماعية خطيرة يجب أن تحل في ظل تشريع عادل كما اعتبر أن علاجها باعتماد مبدأ الوصية الواجبة يتمشى مع وجدان بعض أفراد تلك العائلات التي تكون في غالب الأحوال تحن إلى إنصاف أولئك الأحفاد وإدخالهم في زمرة من أسعفهم الحظ بجزء من التركة... وهكذا يبدو نظام التكافل العائلي في هذا النطاق تام الجوانب.⁽¹⁾

وبهذا يكون منطلق ابن حزم النصي متفقا مع المنطلقات المقاصدية التي اعتمدتها هذه التشريعات. إن هذا المنطلق ذاته هو الذي جعله يذهب إلى منع الوصية للوارث ولا يعترف لمن استحق شيئا من التركة بإمكانية الاستثناء بإضافة قد تؤدي إلى توزيع غير عادل للتركة. وتفضي إلى تكديس الأموال الموروثة عند ثلة من المستحقين على حساب البقية.

وهكذا يتجلى لنا الفقيه الظاهري - في مبحث الوصية - وفي أصول مذهبه ملتزما بنهجه الأصولي النصي رافضا كل تعليل أو تأويل، متمسكا بالدلالات الظاهرة للنصوص ولو أدى ذلك إلى الانفراد برأيه ومخالفة غيره.

وهو لا يرى ضيرا في مخالفة أغلب الفقهاء كما لا يحفل لموافقتهم له ما دام اجتهاده وفهمه نابعين من قناعاته المنهجية الأصولية.

(1) م. ن. ص: 10.

الفرائض عند أهل العلم ثلاثة: عادلة أو عائلة أو قاصرة.

وإذا كانت الفريضة العادلة هي التي يتصل فيها الورثة بسهامهم كاملة دون نقص، فإن هذه السهام - في الفريضة العائلة - تزيد عن أصل المسألة، بينما تكون الفريضة قاصرة إذا لم تستغرق الفروض كامل التركة و بقيت بعض السهام بعد اتصال أصحاب الفروض بفروضهم.

والعول في اللغة هو "الجور والظلم وتجاوز الحد، وهو وارد بمعنى الزيادة والارتفاع".⁽¹⁾

أما اصطلاحاً فهو "نقص جزئي يلحق الورثة في بعض مسائل معلومة يأتي من تراحم السهام بأن يكون مجموعها أكثر من أصل الفريضة".⁽²⁾

وقد عرفه ابن حزم بقوله: "هو أن يجتمع في الميراث ذوا فرائض مسماة لا يحتملها الميراث".⁽³⁾ إن العمل بالعول في الفرائض ضرورة اقتضاها منطق العدل الذي انبنت عليه أحكام الدين وتأسست عليه تشريعاته.

فهو ضمان لعم المفاضلة بين أصحاب الفروض، وبه نتحاشى ظلم بعضهم أو حرمانهم لحساب الآخرين.

من هذا المنطلق، ذهب العديد من الصحابة والتابعين إلى اعتماد العول في كل مسألة تراحت فيها الفروض وفاقته سهام الورثة أصلها. فكانت اجتهاداتهم وفتاواهم بذلك تأصيلاً لحل فرائض تتحقق به مقاصد الشرع، وتتجسد من خلاله أصول الشريعة ومبادئها، وتحفظ به حقوق الورثة.

وسواء كان أول من قال به زيد بن ثابت أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فإن العول لم يرد به نص ولم تثبت فيه سنة، ولم يجر العمل به إلا في عهد الخليفة الثاني لما عرضت بين يديه مسألة ضاق أصلها عن فروضها، وتورع عن الحكم فيها، فجعلها محل اجتهاد جماعي توجه زيد برأيه الذي لقي استحسان الخليفة والحاضرين.

(1) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته": 7819/10.

(2) سلام، "نظام الإرث في الإسلام" ص 73.

(3) ابن حزم، "المحلى": 262/9.

وكان إقرار عمر لهذا الرأي تأسيساً لمنهج جديد في حل المسائل العائلة التزم به الصحابة والتابعون والفقهاء المجتهدون من بعده.

أكد ابن حزم - في المسألة التي خصصها لبيان موقفه من العول - هذه الحقيقة بنقله الخبر الذي قال فيه عبيد الله بن عتبة بن مسعود: "خرجت أنا وزفر بن أوس⁽¹⁾ إلى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم الذي أحصى رمل عالج⁽²⁾ عددا جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً. النصفان ذهباً بالمال، أين موضع الثلث؟

فقال له زفر: يا ابن العباس من أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً وكان امرئ ورعاً فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخرج. فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص. فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول."⁽³⁾

أ- رأي ابن حزم:

لم يكن الحل الذي ارتضاه العديد من الصحابة والتابعين واتفق الأئمة المجتهدون على العمل به في كل مسألة زادت فيها سهام الورثة على أصل المسألة، مقتنعاً لابن حزم الذي رأى أنه لا يعدو كونه قولاً محدثاً لم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جاء به نص قرآني، واحتياطاً ممن رآه من السلف قصدوا به الخير.

لذا اختار عدم الالتزام به مرجحاً مذهب ابن عباس الذي كان يرى أن "الفرائض لا تعول"، واعتبر القول بالعول مخالفاً لما أراده الشارع من تقديم لبعض الفرائض على بعض. يقول: "ولا عول في شيء من مواريث الفرائض."⁽⁴⁾

إن البديل الذي يراه ابن حزم حلاً لتزاحم الفروض هو ما عبر عنه ابن عباس في معرض تعليقه على موقف عمر بن الخطاب بقوله: "وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة."⁽⁵⁾

(1)

(2) مكان في بادية الحجاز كثير الرمل.

(3) م . س : 264/9.

(4) م . ن : 263/9.

(5) م . ن : 264/9.

فالفرائض حسب هذا القول نوعان: مقدمة ومؤخرة.

○ الفرائض المقدمة:

هي الفرائض التي لا تقبل السقوط مطلقاً، وتعد أقوى من غيرها ولا يتصور عدم اعتبارها في قسمة الميراث، بل يجب تقديمها دوماً على بقية الفرائض.

فكل سهم مفروض لا يرث صاحبه إلا به، ويكون تأثير النقص فيه بتحويله من فرض إلى فرض آخر أقل منه هو فريضة مقدمة.

وعادة ما يبدو بهذه الفرائض عند تقسيم التركة وتوزيع السهام.

فنصيب الزوجين والأبوين مقدم على أنصبة بقية الورثة. ولا يتصور حرمانهم من الإرث عند وجودهم إذ لا تأثير للحجب عليهم إلا بإنقاص نصيبهم وتحويله من فرض إلى فرض.

○ الفرائض المؤخرة:

هي فرائض تقبل السقوط ويمكن عدم اعتبارها في قسمة الميراث إذا التقت مع ما هو أقوى منها.

وهي سهام الورثة التي تتحول بتأثير الحجب من فرض محدد إلى تعصيب أو حرمان.

فالبنات والأخوات يرثن عند انفرادهن وعدم وجود عاصب معهن بالفرض النصف أو الثلثين. فإذا اجتمعن بمن يحجبهن لم يكن لهن إلا ما يبقى.

فإذا تزاومت الفرائض في مسألة واحدة وجب النظر في المقدمة لتحظى بسهمها كما بينه الله تعالى في كتابه، ثم يعطى ما تبقى لصاحب الفريضة المؤخرة. فإن لم يبق شيء حرم صاحب هذه الفريضة.

إن "تقديم من أوجب الله ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو والميت حرين على دين واحد على من قد لا يرث وقد لا يرث لأن من لا يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له"⁽¹⁾ هو الحل الأقرب إلى نص القرآن وإلى ما أراده الله في الفرائض.

(1) ابن حزم، م. ن : 266/9.

وعلى الأساس يمكن حل كل المسائل التي قد يشكل توزيع التركة فيها لتراحم الفروض وتجاوز السهام لأصل الفريضة.

وتأكيدا لهذا التصور، أورد ابن حزم مسألتين احتج المخالفون لرأيه بهما لإثبات ضرورة اللجوء فيهما إلى العول والإنقاص من سهام الورثة. وبين الحل الذي يراه مناسبا للنصوص وأقرب إلى العدل.

❖ المسألة الأولى: يجتمع فيها زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم.

الحل عند الجمهور: أن تعول الستة إلى عشرة ويعم النقص كل الفروض.

10	6	
3	3	1/2 زوج
1	1	1/6 أم
1	1	أختم } 1/3
1	1	
2	2	أختب } 2/3
2	2	

الحل عند ابن حزم: لا عول في المسألة، ويجب تقديم الفرائض المقدمة، فإذا لم يبق شيء من المال فلا نصيب للأخوات للأب لأن فريضتهما مؤخرة.

6	
3	1/2 زوج
1	1/6 أم
1	أختم } 1/3
1	
0	أختب }
0	

يعلق ابن حزم على هذه المسألة فيقول: "لا تناقض فيها أصلاً لأن الأختين للأب قد يرثان بفرض مسمى وقد لا يرثان إلا ما بقي إن بقي شيء، فلا يعطيان ما لم يأت به نص لهما ولا اتفاق. وليس للأم هنا إلا السدس لأن للميت إخوة، فوجب للزوج النصف بالنص وللأم السدس بالنص، فذلك الثلثان وللأختين للأم الثلث بالنص. وهؤلاء مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف ومختلف في حطهم، فوجب توريثهم بالنص والإجماع وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص والإجماع. وصح بالإجماع المتيقن أن الله تعالى لم يعط الأختين للأب في هذه الفريضة الثلثين، ولا نص لهما بغيره، ولم يجمع لهما على شيء يعطيه. فإذا لا ميراث لهما بالنص ولا بالإجماع فلا يجوز توريثهما أصلاً." (1)

❖ المسألة الثانية: اجتمع فيها زوج وأم وأختان.

هي فريضة عادلة عند الجمهور لأن الأم تحجب نقصاً بائنتين من الإخوة. أما ابن حزم، فهو يرى أن الأم لا تحجب إلا بثلاثة من الإخوة فأكثر، لذا تكون الفريضة عائلة والحل عنده أن نعطي الزوج والأم نصيبهما كاملاً لأنهما يرثان بكل وجه وفي كل الأحوال ولا يتصور حرمانهما مطلقاً.

أما الأختان للأم فقد ترثان أحياناً وقد لا ترثان، فيكون نصيبهما ما بقي إن وجد. وهو هنا السدس.

6	
3	زوج 1/2
2	أم 1/3
1	أخت 1/6 أخت

عند ابن حزم

6	
3	زوج 1/2
1	أم 1/6
1	أخت 1/3 أخت
1	

عند الجمهور

(1) م.ن: 267/9.

لما كان الخلاف في العول حول إعطاء الورثة ما حدده لهم النص كاملاً أو بعض ما سمي لهم في القرآن، فإن الأولى نصاً وعقلاً أن نلتزم بما دلت عليه النصوص واتفق عليه أهل العلم وأن لا ننظر إلى كل ما خالف ظاهر النص ولم يحظ بإجماع المجتهدين.

فلا بد من تحكيم النصوص والإجماع في كل فريضة ولا عبرة بالرأي والأقوال المختلفة. يقول: "ومن وجدنا ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت طائفة: له ما سمى الله تعالى له في القرآن. وقالت طائفة: ليس له إلا بعض المسمى في القرآن، وجب ولا بد يقينا أن يقضى له بالمنصوص في القرآن وأن لا يلتفت إلى قول من قال بخلاف النص إذا لم يأت في صحيح دعواه بنص آخر." (1)

كما إن الضرورة العقلية توجب عدم تسوية الفرائض ببعضها، ولزوم تفضيل بعض الورثة مادامت أحكام المواريث قد قامت على تقديمهم على غيرهم. واحتج بأن إقرار عمر بن الخطاب بوجود تقديم وتأخير في الفرائض وعدم علمه بمن قدم ومن آخر ليس ملزماً عقلاً وشرعاً باتباعه فيما لم يعلم. بل الأولى الأخذ بقول من ظهر له ما خفي على غيره.

يقول ابن حزم: "إن كان خفي على عمر فلم يخف عن ابن عباس. وليس مغيب الحكم عن غاب عنه حجة على من علمه. وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصداق (2) وموت الرسول (3) صلى الله عليه وسلم." (4)

(1) م. س: 266/9.

(2) لما أراد وضع حد للمغالة في المهور، قامت امرأة وذكرته بأن الله تعالى لم يجعل له حدا وتلت قول الله تعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) [النساء: 20] قال: أخطأ عمر وأصاب امرأة.

(3) حين ذكره أبو بكر الصديق بقوله تعالى: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) [آل عمران: 144].

(4) م. ن: 265/9.

ولأن إجماع الصحابة لا ينعقد - عند ابن حزم - إلا باتفاقهم كلهم على قول واحد، فإن مخالفة ابن عباس لرأي القائلين بالعول ناقضة لاتفاقهم، فلا صبغة إلزام في أقوالهم إذا تعددت واختلفت.

ج - نقد الرأي:

لا شك أن اختلاف المناهج في التعامل مع النص هو لأساس في تباين موقف ابن حزم مع موقف الجمهور.

فلئن كانت النظرة المقاصدية التي اعتمدها القائلون بالعول تفضي إلى تحقيق العدل بين الورثة وتمكينهم كلهم من الاستحقاق في التركة ولو أدى ذلك إلى الإنقاص من أنصبتهم، فإن المنهج الظاهري الذي يحتم الوقوف عند النص ولا يبيح الخروج عن دلالاته الظاهرة لاجتهاد بشري أو رأي مخالف لمنطوقه، ليرى العدل متحققا بإعطاء كل صاحب سهم حقه الذي ثبت في النص كاملا، وبتفضيل من فضله الله تعالى ولو أدى ذلك إلى حرمان البعض أو الإنقاص من نصيبهم. كما إن إبطال أمر انعقد اتفاق أغلب الصحابة عليه من أجل مخالفة واحد منهم تحامل على إجماع حضى بموافقة الأغلبية. وانحياز لرأي لم يعبر عنه صاحبه إلا بعد انعقاد الاتفاق على خلافه في محضر جل الصحابة.

ولعل في اختيار ابن حزم لرأي ابن عباس في العول مخالفة صريحة لمنهجه في التعامل مع أقوال الصحابة، إذ لم يقدّم ترجيحه هذا إلا على اجتهاد عقلي لا دليل عليه إلا "الضرورة العقلية" التي صنف على أساسها الفرائض وأوجب تفضيل بعض الورثة على بعض.

لقد كان ورع عمر رضي الله عنه وحذره من ظلم بعض الورثة السبب الأهم في اختياره الإنقاص من سهام كل من كان في فريضة عائلة على حد سواء، دون مفاضلة أو تمييز مع الحرص على حفظ حق الورثة في نيل جزء من التركة. بينما كان في اختيار ابن حزم حرمان من ثبت استحقاقه وتفضيل بعض الورثة وتمكينهم دون غيرهم من الإرث في الفرائض العائلة جرأة كنا عهدناها فيه كلما كان رأيه مستمدا من ظواهر النصوص والأدلة النقلية ولو خالفه الكل.

لكن الجرأة في رفض العول رغم غياب النص القطعي، والاستناد إلى الرأي المطلق أمر غير معهود عند من جعل الاحتكام إلى النص ونبذ الرأي والتعليل والتقليد منهجه.

بل إننا لنراه بحرمانه بعض أصحاب الفروض من حقهم بدون موجب حجب يخالف نصا طالما استدل به في الموارد، ألا وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [ألحقوا الفرائض بأهلها]⁽¹⁾

(1) فتح الباري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه: 15/12.

اتفق الفقهاء على أن الاستحقاق في الميراث مشروط بوجود الأسباب الشرعية الموجبة لتمكين أحد الأفراد ذكرا كان أو أنثى من نصيب محدد في التركة. غير أنهم اختلفوا في حصر هذه الأسباب. فلئن ذهب الجمهور إلى اعتبار القرابة والزوجية والولاء الأسباب الرئيسية في الإرث، فقد أضاف بعضهم⁽¹⁾ سببا رابعا اصطلاحا على تسميته "جهة الإسلام" وأثبتوا لكل مسلم الحق في الإرث من أخيه المسلم إذا لم تستغرق السهام كل تركته أو لم يكن له ورثة أصلا.

وتصرف الأموال إثر وفاة صاحبها في هذه الحالة لبيت مال المسلمين لتوظف في شؤونهم ومصالحهم العامة.

أ- رأي ابن حزم:

يذهب ابن حزم إلى الاعتراف ببيت المال جهة من الجهات التي يصرف لها نصيب من التركة تبعد اتصال أصحاب الحقوق بحقوقهم .

ولأنه لا يجيز الرد ولا يقر لذوي الأرحام حقا في الميراث، فإن كل ما زاد عن سهام الورثة في الفرائض القاصرة يكون حقا لبيت المال منتظما أو غير منتظم.

يقول: "فما فضل عن سهم ذوي السهام وذمي الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع."⁽²⁾

وكما اعتبر الاشتراك في الانتماء إلى الإسلام من أسباب الاستحقاق في التركة، فقد جعل حضور قسمتها وشهود توزيع السهام عل أصحابها موجبا لحق نيل نصيب منها.

وهو بذلك يقر لغير الوارثين سهمًا مفروضا في التركة ويرى في حضور القسمة سببا من أسباب الاستحقاق في الميراث.

(1) يرى المالكية والشافعية أن بيت المال وارث، وهو آخر أصحاب التعصيب).

سلام، "نظام الإرث في الإسلام": ص 177.

(2) ابن حزم، المحلى: 312/9.

لقد اعتبر ابن حزم هذا الحضور منشأ لصورة من صور الولاء التي تفرض الاعتراف بحق كل من شهد عملية تمكين الورثة من أنصبتهم، وتلزم كل وارث كبيراً أو صغيراً، حاضراً أو غائباً بإعطاء قدر من التركة إلى الحاضرين من الأقارب والمحتاجين تطيباً لخواطرهم وتدعيماً للتواصل الأسري والتكافل الاجتماعي.

يقول: "وإذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين ففرض على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يحجب بالورثة." (1)

وهو لا يكتفي بجعل هذا العطاء فرضاً شرعياً يأثم من قصر أو تهاون فيه، بل يذهب - في تصور أرقى - إلى تحميل أولياء الأمور مسؤولية إلزام الورثة بذلك. يقول: "ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا." (2)

وعلى ولي الأمر أن يتدخل في حالة امتناع الوارث عن الإعطاء فيتولى تنفيذ حق الحاضرين ويفرض القيمة التي يراها مناسبة دون شطط أو إحفاف.

وكما حرص ابن حزم على عدم حرمان شهود القسمة من نيل شيء من المال الذي يشهدون توزيعه، فإنه يحرص على احترام الإرادة الذاتية لأصحاب هذا المال وعلى اجتناب الإضرار بهم.. لذا يقيد ضبط القيمة المخصصة للعطاء بما ارتضته أنفسهم ولم يروا فيه إضراراً بحقهم. ب - أدلته:

اعتمد ابن حزم في البرهنة على رأيه قول الله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا). [النساء: 8]

فصيغة الأمر الواردة في الآية لا يمكن أن تحمل إلا على الوجوب . ولأن كل لفظ دال على طلب

(1) م . س : 311/9.

(2) م . ن : ص 311.

الفعل هو- عند ابن حزم - منصرف حتما إلى الإلزام ولا يحتمل أي دلالة مخالفة لذلك، فإنه يرى في النص القرآني الذي استند إليه تأكيدا على حق من شهد قسمة التركة في جزء منها. ولئن ذهب مخالفوه إلى كون هذه الآية منسوخة بآيات الميراث المحددة لأنصبة الورثة، وصرخوا بدلالة الخطاب فيها إلى النذب، فقد أكد من خلال مجادلته لهم أن قولهم ادعاء لا برهان عليه: "وروي أنها ليست بواجبة... وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي. وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلا، بل هو دعوى مجردة. وما يفهم أحد من افعّل إن شئت فلا تفعل." (1)

وما إخراج النص عن ظاهره وتأويل الأمر فيه إلى الاستحباب والنذب إلا تحامل على دلالات الألفاظ، وتعسف في توظيفه، وتحكم مفتقر إلى الحجة والدليل. وتزكية لرأيه وتأكيدا على أنه ليس بدعا من القول، استعرض جملة من الأقوال المأثورة التي يتفق أصحابها مع ما ذهب إليه.

فهذا حبر الأمة رضي الله عنه ينفي نسخ الآية ويؤكد أن ترك العمل بها تهاون وتقصير غير جائز شرعا. ويقول: "يزعمون أن هذه الآية نسخت. فلا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها. هما واليان، وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث، فذلك الذي يقول بالمعروف يقول: لا أملك لك أن أعطيك." (2)

وهذا عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق يؤكد أن الآية "واجبة يعمل بها، وقد أعطيت بها." وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشهد توزيع تركة أخيها وتقر ورثته على تصرفهم فيها، إذ لم يترك في الدار مسكين ولا ذو قرابة إلا أعطي منها. (3)

ج - نقد الرأي:

لا يزال الفهم الذي اختاره ابن حزم ومال إليه جملة من الصحابة والتابعين (4) والمجتهدين من بعدهم حاضرا في المدونة الفقهية ومقبولا عند العديد من المعاصرين.

(1) المحلى، 311/9.

(2) م. ن.

(3) م. ن.

(4) صح هذا الرأي عن الشعبي والنخعي والحسن البصري وابن شهاب الزهري وداود الظاهري، المحلى: 311/9.

ولئن رأى فيه ابن حزم تماشيا مع القواعد الأصولية التي لا تخرج بدلالة الأمر عن الوجوب إلا لقرينة من النصوص اليقينية الثابتة، فإن ترجيحه عند البعض الآخر مستند إلى ما فيه من تحقيق لمقاصد التشريع وموافقة لروحه العامة المؤسسة لقيم التعاون والوحدة الاجتماعيين. ولتعاليم الدين التي تضي على المال بعدا وظيفيا وتعتبره آلية كفيلة بالحفاظ على الترابط العائلي وبتطهير الأنفس من كل الأحقاد والضغائن التي قد يولدها الاستئثار بالثروة وحرمان المحتاجين منها.

يقول سيد قطب معلقا على الآية الكريمة: "ونحن لا نرى فيها دليلا للنسخ، ونرى أنها محكمة وواجبة في حالة الحجب والحرمان من الحق في الإرث معتمدين على إطلاق النص من جهة وعلى الاتجاه الإسلامي العام في التكافل من جهة أخرى." (1)

بل إن هذا الفهم ليؤصل - في المجتمع - لمبدأ المسؤولية الجماعية في استيعاب الحالات التي قد يتطلب علاجها تضافر جهود كل المؤسسات الاجتماعية أسرا، وتنظيمات، وسلطة سياسية.

قد يكون رأي ابن حزم في عصرنا هذا الحل الأنسب لتوظيف الثروات المتوارثة والمتداولة بين فئات قليلة في المجتمع لحل مشاكل العوز والخصاصة والحرمان التي تعيشها العديد من الأسر. وهو الخيار الأفضل لتجاوز التفكك الاجتماعي الذي أصبحت المجتمعات المسلمة تعانيه بسبب هيمنة التصورات التجزئية وغلبة الأفكار المنتصرة للأسرة النواة على حساب الأسرة الموسعة.

كما يمكن للوازع الخارجي - السلطة والقانون - أن يلزم الأغنياء وأصحاب الأموال بمسؤوليتهم تجاه إخوانهم وأقاربهم المحتاجين ويحرك فيهم الوازع الذاتي الذي قد يخفت أو يغيب بفعل عوامل كثيرة تشهدها مجتمعاتنا اليوم.

(1) قطب، سيد، "في ظلال القرآن": 588/1.

المطلب الخامس: ميراث الأم:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الأم من الأصول التي حددت النصوص نصيبها وضبطت الشريعة الفرض الذي يجب لها.

واتفقوا على أنها تستحق السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] والثالث عند عدم وجوده لما دل عليه النص القرآني في قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: 11] غير أن تحديد سهمها في الفريضة التي يكون الإخوة من الوارثين فيها، أو التي تنفرد فيها مع الأب من المسائل التي اختلف الفقهاء حولها، وكانت محل جدل وتباين في الآراء.

ولقد حرص ابن حزم على صياغة موقفه الفقهي الخاص منطلقا من أصول مذهبه الظاهري ومن قواعده المميزة. فكان رأيه في ميراث الأم مراوفا بين التوافق مع الجمهور حيناً ومخالفتهم أحيانا أخرى.

أ - رأي ابن حزم في عدد الإخوة الذين يحجبون الأم:

خلافًا للجمهور الذين يذهبون إلى أن جمع الإخوة يحجبون الأم حجب نقص وينقلون فرضها من الثلث إلى السدس إذا كانوا اثنين فأكثر، فإن ابن حزم يرى أن لا سلطان للأخوين على إرث الأم و لا تحجب إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو أكثر. يقول: "وإن كان للميت أخ أو أخوان أو أختان أو أخ وأخت ولا ولد له ولا ولد ولد ذكر فلأمه الثلث".⁽¹⁾

ويرى أن صيغة التثنية في اللغة مخالفة لصيغة الجمع، ولو كانت التثنية دالة على الجمع لاستغني بها ولما وجدت صيغة خاصة بالجمع.

كما إن لفظ الإخوة في اللغة هو غير لفظ الإخوان.

ويستأنس في إثبات رأيه بموقف ابن عباس الذي كان يعتبر اللغة دليلا صريحا على الفرق بين المثني والجمع. فيقول: "دخل ابن عباس على عثمان بن عفان فقال له: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس. إنما قال الله تعالى (فإن كان له إخوة) والأخوان في لسان قومك ليسوا إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار".⁽²⁾

(1) م. س: 258/9.

(2) م. ن: 258/9.

إن عدم إنكار عثمان رضي الله عنه وإقراره الفرق بين صيغتي التثنية والجمع دليل على أن ما ذهب إليه ابن عباس موافق للغة القرآن ونصوصه القطعية.

وما اعتبره عثمان رضي الله عنه حجة لا يعدو أن يكون عرفا سرى بين الناس، وانتشر بين الصحابة والتابعين "فقد كان علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرون أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث وينقلانها إلى السدس كما يفعل جماعة الإخوة. وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق لا خلاف بينهم في ذلك." (1)

ولأن الأغلبية والكثرة لا تقوم دليلا على حجية الرأي ولا على إلزاميته، فإن ابن حزم يميل إلى الرأي الذي يتفق مع لغة النصوص ودلالاتها الظاهرة ولو خالف كل الأقوال.

ب - دليله:

استند الفقيه الظاهري إلى النص القرآني وبنيته اللغوية التي يبدو من خلالها التفريق بين المثنى والجمع واضحا. يقول: "قال بعضهم: الأخوان يقع عليهما اسم الإخوة. وهذا خطأ لأن عثمان وابن عباس حجة في اللغة وقد اجتمعا على خلاف هذا. وبنية اللغة مكذبة لهذا القول لأن بنية التثنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعدا. فلا يجوز لأحد أن يقول الرجلان قاموا ولا المرأتان قمن." (2)

ويستعرض من خلال مجادلته لمخالفيه جملة من الحجج التي رد بها على أقوالهم مؤكدا أن النصوص برهان على رجحان رأيه وصواب موقفه.

ج - رأيه في ثلث الباقي:

إن فرض الأم يدور بين السدس والثلث. ولا وجود لفرض آخر يمكن للأم أن ترث به. ذلك ما سعى ابن حزم إلى تأكيده من خلال تناوله في إحدى مسائل كتاب المواريث لما عرف في الفرائض بالعمريتين والغراوين.

يقول: "فإن كان الميت ترك زوجة وأبوين أو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين فللزوجة النصف وللزوجة الربع، وللأم الثلث من رأس المال كاملا، وللأب من ابنته السدس، ومن ابنه الثلث وربع الثلث." (3)

(1) ابن عبد البر، "الاستذكار": 331/5.

(2) م. س: 259/9.

(3) م. ن: 260/9.

لقد ذهب المخالفون إلى إيجاب فرض ثالث للأم في حالة خاصة تجمعها مع الأب وأحد الزوجين دون غيرهم من الورثة

يقول: "قالت طائفة: ليس للأم في كليهما إلا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة." (1)

لم يكن هذا القول الذي رأى فيه الجمهور توافقاً مع قواعد الفرائض مقتعاً للفقهاء الظاهري الذي رأى فيه تجاوزاً للنص وترجيحاً للرأي عليه.

لذا حرص بعد عرضه لآراء مخالفيه على مناقشة أدلتهم وحججهم النقلية والعقلية وتأكيد عدم جواز الخروج بالنص عن ظاهره وحرمان الأم من نصيبها المفروض شرعاً.

إنّ القول بـ "ثلث الباقي" مجرد رأي فيه صرف للنص عن عمومته وتخصيص لحكمه دون موجب شرعي ولا دليل قطعي.

يقول: "أما قولهم في قول الله تعالى (وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) أي ممّا يرثه أبواه فباطل وزيادة في القرآن لا يجوز القول بها." (2)

ويستأنس في ترجيح رأيه بما ذهب إليه ابن عباس من وجوب اعتبار نصيب الأم من كل التركة وليس مما بقي منها كما يرى المخالفون. "قال في الأولى: للزوجة الربع من رأس المال، وللأم الثلث من رأس المال أيضاً لأنها ذات فرض، وللأب ما بقي لأنه عاصب. وقال في الثانية: للزوج النصف، وللأم الثلث لأنها ذات فرض مسمى وللأب ما بقي." (3)

د - دليله:

اعتمد ابن حزم في ترجيح رأيه على ظاهر النص الذي يدل عموم لفظه على فرض مسمى للأم بينما سكت عن نصيب الأب لأنه عاصب يرث ما بقي بعد اتصال أصحاب الفروض بفروضهم. ومعلوم أن العاصب قد يقل نصيبه أحياناً عن أصحاب الفروض وقد يكثر. ولا مبرر لمخالفة منطوق النص من أجل ترجيح نصيب عاصب على صاحب فرض، أو اعتماد قياس لتغيير حكم ثابت صريح به دليل قطعي.

أمّا ما اعتبره المخالفون خروجاً عن قواعد المواريث وأصولها، فهو ما ألزمتنا المشرع بالوقوف عنده وعدم تجاوزه أو تخصيصه لمجرد رأي. يقول: "ليس الرأي حجة. ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس بقوله تعالى (فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) فهذا عموم لا يجوز تخصيصه.

(1) م. س: 260/9.

(2) م. ن: 261/9.

(3) ابن رشد، "بداية المجتهد": 128/4.

والعجب أنهم مجمعون معنا على أن قوله تعالى (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) إن ذلك من رأس المال لا مما يرثه الأبوان، ثم يقولون هاهنا إن المراد به ما يرثه الأبوان، وهذا تحكم في القرآن وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل. (1)

المطلب السادس: ميراث الجدة

ميراث الجدة من المسائل التي اختلف حولها الفقهاء وتباينت فيها أقوالهم واجتهاداتهم ولقد كانت أهم محاور الخلاف الفقهي فيها هي:

➤ تحديد الجدة الوارثة.

➤ ضبط نصيب الجدة الوارثة عند الانفراد وعند التعدد.

➤ بيان شروط استحقاق الجدة للميراث.

وكان لابن حزم موقفه الخاص الذي أبرز من خلاله أثر المنهج الظاهري في تفرد المدرسة الفقهية الحزمية وتميزها عن غيرها.

أ - رأي ابن حزم:

لا أفضلية لجدة على أخرى، فأم الأم وأم الأب وغيرهما من الجدات سواء في استحقاق الإرث، ولا مبرر لحرمان إحداهن من النصيب المفروض لهن شرعا سواء أدلين إلى الميت بذكر أو أنثى.

إن تصنيف الفقهاء الجدات إلى صحيحة وغير صحيحة، والخلاف حول من يرث من الجدات ومن لا يرث منهن غير مقبول عند من يرى أن "الجدة أم، فكلهن أم وكلهن وارثات." (2)

ولأن الجدة - عند ابن حزم - أم، فنصيبها من الميراث هو ما فرضه الله تعالى للأم يقول: "والجدة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثلث وترث السدس حيث ترث الأم السدس إذا لم يكن للميت أم." (3)

وتستحق الجدة فرضها كاملا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع الإخوة، وتحجب نقصا

(1) المحلى: 262/9.

(2) م. ن: 279/9.

(3) م. ن: 272/9.

لوجودهم. ولا تحجب إسقاطا إلا بوجود الأمّ والجدة الأقرب منها. يقول: "فأول أمّ توجد وأول أب يوجد فميراثهما واجب، ولا يجوز تعديتهما إلى أمّ ولا إلى أب أبعد منهما إذ لم يوجب ذلك نص أصلا." (1)

وعلى هذا الأساس، فإنّ القول بتفضيل الجدة للأمّ واعتبارها أولى باستحقاق السدس إذا كانت أقرب من الجدة للأب، وبوجوب اشتراكهما فيه إذا كانتا في درجة واحدة أو بعدت التي للأمّ، مخالف للقاعدة التي يراها ابن حزم أساسا للتفاضل بين الجدات.

ويستأنس بما روي عن ابن سيرين (ت) أنه قال: "إن كانت واحدة فالسدس لها، وإن كانت اثنتين فالسدس بينهما، فإن كنّ ثلاثا فالسدس بينهما، وإن كنّ أربعاً فالسدس بينهما وأيتهن كانت أقرب فهي أحق، إنما هي طعمة." (2)

أمّا شرط استحقاق الجدة نصيباً من الإرث، فالإجماع منعقد على أن وجود الأم يحرم الجدات مطلقاً ويحجبهن حجب حرمان.

فإذا كانت الجدة لا ترث مع الأم شيئاً، فإن إرثها مع وجود ابنها وهو أب الميت كان محل خلاف بين الفقهاء. وقد ذهب الفقيه الظاهري إلى أن أبا الميت - رغم كونه السبب في إرث الجدة للأب - لا سلطان له على أمّه، فلا يقدر على حجبها نقصاً أو إسقاطاً، وترث معه فرضها كاملاً.

وهو بهذا الرأي يخالف القاعدة الفرضية التي تقضي بأن كل من يدلي إلى الميت بوارث يحجب عند وجوده. بل قد يكون نصيبها من الميراث أحياناً أكثر من نصيبه الذي يحوزه بالتعصيب (3) يقول: "وترث الجدة وابنها أبو الميت حي كما ترث لو لم يكن حياً." (4)

ب - دليله:

اعتمد ابن حزم على قول الله تعالى: (وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: 11] وعلى قول الله تعالى: (كما أخرج أبويكم من الجنة) [الأعراف: 27] في البرهنة على ما ذهب إليه في ميراث الجدة.

(1) م. ن. 279/9.

(2) م. ن. 278/9.

(3) إذا كان في الفريضة زوج وأب وجدة لأب، فللزوج النصف وللجدة الثلث وللأب الباقي وهو السدس.

(4) م. ن. 272/9.

"لقد جعل الله تعالى آدم وامرأته أبوين، ولما كانت الجدة أم أحد الأبوين بالنص الصريح. وميراث الأبوين مبين بنص القرآن، فلم يجر أن يحرم الأبوان الميراث إلا بنص صحيح أو إجماع متيقن. فصح الإجماع بنقل كواف الأعصار عصرًا بعد عصر إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يورث قط من ابن بنت بالبنوة، فسقط ميراث كل جد يكون الميت منه ابن بنت، وبقي ميراث الجد الذي هو أب وأبو الأب فقط، ولم يأت نص ولا إجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك، فبقي ميراثها بنص القرآن واجبا." (1)

إن عموم النص القرآني الدال على ميراث الجدة بعنوان الأبوة وقطعية دلالاته يوجبان التقيد بحكمه وترجيحه على كل الأخبار والأحاديث التي اعتمدها المخالفون في تحديد نصيب الجدة وشروط إرثها.

لذا تناول ابن حزم كل ما استدل به مخالفوه من أحاديث وأكد من خلال تجريح بعض رواتها أو تعليل أسانيدها أنها لا ترتقي إلى درجة القطعية والثبوت للذين يقيدان عموم النص القرآني أو يخصصانه.

كما اعتبر الأقوال المأثورة عن السلف واجتهاداتهم مجرد رأي لا يمكن أن يستدل به على حكم دلت ظواهر النصوص على خلافه.

ولأن القياس ليس منهجا تشريعيا عنده، ولا قيمة للأحكام التي يعتمد فيها، فهو يرد كل ما أثبتته أصحاب

الرأي المخالف في ميراث الجدة ولا يعتد به يقول: "وقالوا كما تحجب الأم أمها كذلك يحجب الأب أمه قلنا: هذا قياس، والقياس كله باطل. ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لأن الأم إنما حجبت أمها لأنها أم أقرب منها، وليس الأب كذلك. ثم يقال لهم: كما لا تحجب الأم الجد وإنما تحجب الجدات، كذلك لا يحجب الأب الجدات وإنما يحجب الجد فقط." (2)

واعتمد في إثبات رأيه في عدم حجب الجدة بوجود الأب على ما رواه ابن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم ورث جدة وابنها حي. (3)

(1) م. ن: 277/9.

(2) م. ن: 281/9.

(3) ابن عبد البر، "الاستذكار" 352/5.

وأورد جملة من الأخبار المروية عن بعض الصحابة و فقهاء التابعين تؤكد ما ذهب إليه من توريث الجدة مع وجود الأب. "وممن قال بتوريث الجدة مع ابنها من الصحابة عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وعمران بن حصين. وهو قول شريح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وفقهاء البصرة." (1)

المطلب السابع: ميراث الجد

عرض ابن حزم في مدونته الفقهية أبرز الأقوال والمواقف المتعلقة بميراث الجد، والنصيب الذي يستحقه مع غيره من الورثة.

ولقد كانت مسائل إرث الجد دوماً من القضايا التي تستدعي النظر العميق والاجتهاد الفردي والجماعي والتي غالباً ما يرجع في الحكم فيها إلى ما يرضيه الخلفاء بعد استفتاء المجتهدين واستشارتهم "فقد روي أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد: إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم. وذلك مما لم يقضي فيه إلا الأمراء." (2)

وكانت أغلب الأقوال الماثورة تجعله مقاسماً للأخوة ومشاركاً معهم في الميراث ما كانت المقاسمة الأفضل للجد، وإلا أعطي من التركة ما كان أوفر نصيباً له.

ولئن اتفق الفقهاء كلهم على أن الإخوة للأم لا يرثون مع الجد شيئاً، فهو يحجبهم حجب إسقاط ويحرمهم من الإرث كما يحرمهم الأب، فقد تفاوتت آراؤهم في تحديد نصيب بقية الإخوة معه.

أ- رأي ابن حزم:

لئن خالف ابن حزم الفقهاء في تقييدهم الجدة الوارثة وذهابه إلى توريث كل الجدات واعتبارهن أمهات في استحقاق النصيب المسمى لهن في النص، فإنه يتفق معهم في أن الجد الوارث هو الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

وهو يعد الجد أبا عند عدمه. أما وجود الأب فهو مانع من موانع إرث الجد لأنه يحجب به حجب إسقاط ويحرم من الاستحقاق في التركة.

ويرث الجد ميراث الأب، فهو من أصحاب التعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث ذكر.

أما عند وجود الفرع الوارث العاصب بنفسه، فإنه يرث ما يرثه الأب. ويجمع بين الفرض والتعصيب عند وجود أصحاب فروض.

(1) ابن عبد البر، "الاستذكار" 325/5.

(2) المحلى: 282/9.

وكما يحجب الأب الإخوة مطلقاً، فإن الجد - عند ابن حزم - يحرمهم من الميراث ولا يستحقون عند وجوده شيئاً.

يقول: "ولا ترث الإخوة الذكور ولا الإناث أشقاء كانوا أو لأب أو لأم مع الجد أبي الأب ولا مع أبي الجد المذكور ولا مع جد جده. و الجد المذكور أب إن لم يكن الأب، وكل واحد منهم يحجب أباه." (1)

ب - دليله:

يستدل ابن حزم بظاهر النص الذي يجعل الجد أباً، فيقول: "والذي نعتمد عليه في هذا قول الله تعالى (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة). [الأعراف: 27] فصح أنّ الجد أب وأن ابن الابن ابن فله ميراث الأب لأنه أب ولابن الابن ميراث الابن لأنه ابن." (2)

وقد سمي يوسف عليه السلام أجداده آباء في القرآن (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) [يوسف: 38]

ولأن ميراث الإخوة لم ترد الإشارة إليه إلا في ميراث الكلاله الذي لا وارث له من الأصول والفروع، وجب أن لا يلتفت إليه إذا كان للميت وارث ممن ذكر. وما دام الجد من الوارثين بعنوان الأبوة التي تمثل أصلاً للميت فهو أولى من الإخوة بالميراث، ولا حظ لهم معه. ويحصر ابن حزم إرث الإخوة في حالة وجود الفرع الوارث من النساء، لأن وجود العاصب الذكر يحجبهم حجب حرمان.

"فقد ثبت أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين. أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت." (3)

ويستأنس بموافقة العديد من الصحابة لرأيه. ويورد قولين يرجح بهما ما ذهب إليه.

(1) المحلى: 282/9.

(2) م. ن: 298/9.

(3) م. ن: 256/9.

أما القول الأول فهو المنقول عن ابن عباس و تضمن شهادة بتوافق رأي ابن حزم مع أبي بكر الصديق: "أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا من هذه الأمة لاتخذته خليلا ولكن خلة الإسلام أفضل، فإنه أنزله - أي الجد في الميراث - أبا." (1)

أما القول الثاني فقد روي عن الشعبي أنه قال: "بعث لي الحجاج فقال: ما تقول في جد وأم وأخت؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن مسعود وعلي وعثمان وزيد وابن عباس. قال الحجاج: فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتقنا؟

قلت: جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث." (2)

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أبو حنيفة.

قال الشيخ صالح الأزهرى:

والجد مثل الأب عند النعمان فيحجب الإخوة حجب حرمان

وكأخ عند الأئمة الثلاث مشارك لهم ذكور وإناث (3)

المطلب الثامن: ميراث الأخوات مع البنات:

إذا كان اجتماع الشقيقة أو التي للأب مع الفرع الوارث الذكر يحرمهن من الميراث بإجماع الفقهاء، فإن إرث الأخوات عند وجود الفرع الوارث من بنات صلب أو بنات ابن من المسائل التي تباينت فيها الأقوال وتعددت فتها الآراء.

ولئن ذهب الجمهور إلى اعتبار الأخوات عاصبات مع البنات، يتحول فرضهن إلى التعصيب ويأخذن ما بقي بعد اتصال أصحاب الفروض بفروضهم، فقد ذهب غيرهم (4) إلى عدم توريث الأخت مع البنت أو بنت الابن مطلقا. ويرون أن الأخت لا تصير عسبة مع البنت ويرد الباقي على البنت.

(1) المحلى: 287/9.

(2) م. ن: 289/9.

(3) الأزهرى، "عمدة الفارض": عن نظام الإرث في الإسلام: ص 106.

(4) ابن عباس وداود الظاهري والشيعة الإمامية، "الاستذكار": 334/5.

أ - رأي ابن حزم:

يذهب الفقيه الظاهري إلى أن إرث الأخت مع البنت مشروط بعدم وجود العاصب بنفسه من الذكور مطلقاً. ذلك أن البنت ليست عاصبة بنفسها، فهي لا تستطيع حجب الأخت حجب إسقاط. لكن وجود العاصب أياً كانت درجته وجهة إرثه يحرم الأخوات حرماناً كلياً و يجعله أولى بالتعصيب وأخذ ما بقي من التركة بعد البنات.

يقول: "ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع بنت ابن وإن سفلت. والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم والمعتق وعصبته إلا أن لا يكون للميت عاصباً فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة أوللتى للأب إن لم يكن هناك شقيقة." (1)

ب - دليله:

استدل ابن حزم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر] (2) الذي يوجب بدلالته الظاهرة أن يعطى ما بقي من المال بعد اتصال البنت أو البنات بفرضهن للعاصب الذكر.

ولأن الأخت هنا ليست من أصحاب الفرائض الذين جاء النص بوجوب تقديم نصيبهم المفروض على أصحاب التعصيب، فإن جعلها عسبة لا يكون إلا عند عدم وجود العاصب بنفسه.

وهو برأيه هذا يوفق بين النص النبوي السابق وبين ما ثبت عن ابن مسعود لما سئل عن ميراث الأخوات مع البنات فقال: "أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم، للابنة النصف، وللأخت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت." (3)

ويستأنس بقول ابن عباس لما سئل عن من ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه: "لابنته النصف وليس لأخته شيء مما بقي وهو لعصبته. فقال السائل: إن عمر قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف وللأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يقول الله تعالى: (إِنْ أَمْرُؤْ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد." (4)

(1) المحلى: 256/9.

(2) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها: 45/11.

(3) فتح الباري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع بنت: 24/12.

(4) م . س: 257/9.

المبحث الثاني

مواطن الاتفاق

تمهيد

لقد كانت آراء ابن حزم المخالفة لجمهور الفقهاء عديدة، وكانت نصرته مذهبته والبرهنة على صحته الهدف الأساسي الذي سعى إلى تحقيقه. لذا نراه يخصص في مدونته الفقهية مساحات شاسعة لقضايا الخلاف ويستدعي كل الحجج والبراهين لترجيح أقواله والرد على المخالفين بما يوهن حجته ويخطئ مقالهم، بينما اكتفى أثناء عرضه للمسائل التي لم تكن محل خلاف بذكر مختصر لرأيه دون استدلال أو برهنة أحيانا كثيرة معبرا عن اتفاقه مع بقية المذاهب الفقهية بقوله: "وكل من ذكرنا أيضا فلا اختلاف فيه أصلا وأخرنا الذي فيه اختلاف لنتكلم عليه إن شاء الله." (1) لذا سيكون عرضه لمواطن الوفاق أكثر اقتضابا من المسائل الخلافية.

المطلب الأول: الوارثون من الرجال والنساء

عادة ما يصنف الفقهاء الوارثين من الرجال والنساء اعتمادا على طريقة إرثهم بذكر أصحاب الفروض ثم أصحاب التعصيب، أو باعتبار عنوان الإرث والجهة التي يستحقون بها، فيحددون الوارثين بعنوان الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والزوجية والولاء. وقد اختار ابن حزم الطريقة الثانية مخصصا إحدى مسائل كتاب المواريث (1) لتحديد الورثة المستحقين وبيان شرط إرثهم مع الإشارة إلى من لا قدم له الميراث في كل جهة.

1 - أ- الوارثون بعنوان الأبوة:

■ الأب

■ الجد أبو الأب

■ أبو الجد وإن علا.

يقول: "لا يرث من الرجال إلا الأب والجد أبو الأب وأبو الجد المذكور وهكذا ما وجد، ولا يرث جد من قبل الأم ولا جد من قبل جدة، ولا يرث مع الأب جد ولا مع الجد أبو جد." (2)

(1) المسألة رقم 1708.

(2) المحلى: 253/9.

- من لا قدم له في الميراث:

- الجد من قبل الأم (أبو الأم)
- الجد من قبل الجدة (أبو الجدة)

ب - الوارثات من النساء

- الأم
- الجدة عند عدم وجود الأم

يقول: "ولا يرث من النساء إلا الأم والجدة... ولا ترث مع الأم جدة." (1)

2 - الوارثون بعنوان البنوة:

- الابن
- ابن الابن وإن سفل
- البنت
- بنت الابن
- بنت ابن الابن وإن سفلت.

ب - من لا قدم له في الميراث

- ابن البنت
- بنت البنت.

يقول: "والابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد.. والابنة وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا ما وجدت ولا ترث ابنة ابنة ولا ابن ابنة." (2)

3- أ - الوارثون بعنوان الأخوة:

- الأخ الشقيق والأخت الشقيقة
- الأخ للأب والأخت للأب

(1) م.ن: 253/9.

(2) م.ن.

الأخ للأم والأخت للأم

ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب

ب - من لا قدم له في الميراث:

- أبناء الأخ للأم
- بنت الأخ شقيقا كان أو لأب
- بنات الأخوات.

يقول: "والأخ الشقيق أو للأب أو للأم فقط وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب ولا يرث ابن أخ لأم... والأخت الشقيقة أو للأب أو للأم... ولا يرث ابن أخت ولا بنت أخت ولا ابنة أخ." (1)

4 - الوارثون بعنوان العمومة:

- العم الشقيق
- العم للأب
- ابن العم الشقيق
- ابن العم للأب
- عم الأب الشقيق
- عم الأب للأب.

5 - الوارثون بعنوان الزوجية:

- الزوج
- الزوجة واحدة أو متعددة

6 - الوارثون بعنوان ولاء العتق:

- المعتق أو المعتقة.
- عصابة المعتق والمعتقة.

(1) م. ن. 253/9.

يقول: "والرجل والمرأة إذا أعتق أحدهما عبداً أو أمة ورث كل مال المعتق (أي العتيق) إن مات ولم يكن له من يحيط بميراثه أو فضل من ذوي السهام وكذلك يرث من تناسل منه من نسل الذكور من ولده." (1)

وختم ابن حزم المسألة بتقرير جملة من الضوابط الفقهية المثبتة أولوية بعض الورثة في استحقاق التركة دون غيره.

ولما كانت العصابات جهات متعددة لزم ترتيبها تفاضلياً، واعتبرت جهة البنوة هي الأولى ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء.

فإذا اتحدت الجهة كان الترجيح بالدرجة، فيقدم الأقرب ويصبح الأبعد محجوباً حجب حرمان.

وتأصيلاً لما ذهب إليه الفرضيون من أن "الفرائض مبنية على تقديم من هو أقوى"

وأن "المدلي بعاصب يسقط به، فلا يرث معه" أشار إلى ما يترتب عن قرب الورثة أو بعدهم عن الهالك من حجب وحرمان فقال: "ولا يرث مع الأب جد ولا ترث مع الأم جدة... ولا يرث أخ ولا أخت مع ابن ذكر ولا مع أب، ولا يرث ابن أخ مع أخ شقيق أو لأب، ولا يرث أخ لأم مع أب، ولا مع ابن ولا مع ابنة ولا مع جد، ولا يرث عم مع أب ولا مع جد ولا مع أخ شقيق أو لأب ولا مع ابن أخ شقيق ولا لأب." (2)

❖ دليـله:

اكتفى ابن حزم للبرهنة على رأيه بالقول: "برهان هذا كله نصوص القرآن وقول النبي صلى الله عليه وسلم: [ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر]. (3)"

المطلب الثاني: ميراث الزوج والزوجة:

من المسائل القليلة التي لم يختلف حولها ابن حزم مع الجمهور أو أغلبية الفقهاء ميراث الزوجين. فهو يتفق مع الكل في اعتبار الزوجين من أصحاب الفروض الذين يدور إرثهم بين النصف والربع والثلث.

(1) المحلى: 300/9.

(2) م. ن: 253/9.

(3) انظر تخريجه في ص 77.

فالنصف هو فرض الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث، وله الربع عند وجوده.

في حين تستحق الزوجة أو الزوجات الربع عند عدم الفرع الوارث والثلث عند وجوده.

يقول: "وللزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ذكر أو أنثى من ولد ذكر وإن سفل سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره. فإن كان للمرأة ابن ذكر أو أنثى، أو ابن ابن ذكر أو بنت ابن ذكر وإن سفل كما ذكرنا فليس للزوج إلا الربع.

وللزوجة الربع إن لم يكن للزوج ابن ذكر ولا أنثى ولا ابن ابن ذكر أو بنت ابن ذكر أو بنت ابن ابن ذكر وإن سفل من ذكرنا سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور أو من غيرها. فإن كان للزوج ولد أو ولد ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة إلا الثلث وسواء كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع هن شركاء في الربع والثلث." (1)

❖ دليله:

لم يورد ابن حزم أي دليل، واكتفى بالقول: "برهان ذلك نص القرآن المحفوظ"

وهو يعني حتما النص الوارد في سورة النساء والذي حدد بكل دقة وتفصيل نصيب الزوجين .

قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: 12]

المطلب الثالث: ميراث الأخوات:

يقرر ابن حزم ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من اعتبار الأخوات شقيقات أو لأب من أصحاب الفروض ترثن الثلثين. وجعل استحقاقهن هذا السهم مشروطا بانعدام العاصب الذكر مطلقا.

إن العاصب من الأبناء أو الآباء يحرم الأخوات من الميراث ويحجبهن إسقاطا، أما إذا كان من الإخوة فهو ينقلهن من الإرث بالفرض إلى التعصيب ويتقاسمن معه نصيبهن على أساس الضابط الفقهي "كل اثنين اجتماعا في درجة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم فللذكر مثل حظ الأنثى."

(1) م، س: 262/9.

أما إذا انفردت الأخت الشقيقة عن مثيلاتها وعن العاصب، فإن سهمها الذي دلت عليه النصوص هو النصف.

ولا يتغير سهم الأخت الشقيقة بوجود الأخت للأب معها، إذ تأخذ النصف فرضا بينما تأخذ التي للأب السدس تكملة الثلثين.

المطلب الرابع: ميراث الإخوة للأم:

لا خلاف حول إرث الإخوة للأم. فهم يرثون الثلث عند الاجتماع والسدس عند الانفراد ولا يستحقون شيئا إذا كان معهم أب أو جد أو فرع وارث ذكر أو أنثى. يقول: "وإن مات وترك ولدا ذكر أو أنثى أو ولد ولد ذكر كذلك أو ترك أبا أو جد لأب وترك أبا لأم أو أختا لأم أو إخوة لأم فلا ميراث لولد الأم أصلا. فإن لم يترك أحدا مما ذكرنا، فلاخ للأم السدس فقط وللأخت للأم السدس فقط. فإن كان أختا وأخا لأم فلهما الثلث بينهما على السواء، لايفضل الذكر على الأنثى." (1)

❖ دليله:

استند ابن حزم إلى النص القرآني الوارد في سورة النساء (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) [النساء: 12] فدلالة النص صريحة ظاهرة في تحديد فرض الإخوة للأم ولا مجال لمخالفتها.

المطلب الخامس: ميراث الأبناء:

أبناء الصلب الذكور من الوارثين بالتعصيب، أما بنات الصلب فيرثن بالفرض الثابت بالنص. ولا خلاف في أن اجتماع البنت أو البنات مع ابن أو أبناء الصلب يحول إرثهن من الفرض إلى التعصيب. يقول ابن حزم: "ومن ترك ابنا وابنة أو أبنا وابنتين فصاعدا فللذكر سهمان وللأنثى سهم." (2)

○ ابن الصلب هو أقوى الورثة لقربه من الهالك، لذا يحجب بعضهم نقصا كما يحجب البعض الآخر إسقاطا. ووجوده يجعل الإرث منحصرا في عدد محدود من الورثة. إذ لا يرث معه إلا البنات والأب والأم والجد والجدة والزوجة.

(1) المحلى: 267/9.

(2) م. ن: 268/9.

■ بنت الصلب:

ترث النصف عند انفرادها عن مثيلاتها وعن العاصب الذكراً من درجتها. وتستحق الثلثين عند التعدد. يقول: "ومن ترك ابنة وبني ابن ذكر فلا بنته النصف... فإن ترك ابنتين فصاعداً وبني ابن ذكورا فللبنتين الثلثان." (1)

■ أبناء الابن:

هم من الوارثين بعنوان البنوة دون أبناء البنت الذين لا يرثون ولا يحجبون. يقول: "ولا حكم لولد البنات في شيء من ذلك بيقين... واتسق نقل الجميع أنهم لم يرثوا ولا حجبوا، بل كأنهم لم يكونوا." (2) وإذا كان وجود ابن الصلب يصيرهم محرومين، فإن وجودهم مع بنت الصلب يوجب لهم ما بقي من التركة تعصيباً.

■ بنات الابن:

ترث بنات الابن بالفرض ما ترثه البنات. فالواحدة ترث النصف عند انفرادها عن العاصب من درجتها. وترث البناتان فأكثر الثلثين كذلك.

ولا تستحق ذلك مع وجود ابن الصلب الذي يحجب من دونه من الأبناء حجب حرمان، ولا مع بنت الصلب التي تحجب من دونه حجب نقص.

يقول: "وإنما تعطى بنت الابن واحدة أو متعددة السدس مع البنت الواحدة تكملة للثلثين، فكأنهما بنتان اجتمعتا لكن اختلاف الدرجة يرقى ببنت الصلب لتحوز النصيب الأوفر لقربها من الهالك. فإذا تعددت البنات واستكملن الثلثين فإن بنت الابن تكون حينئذ محجوبة حجب إسقاط." (3)

وانفرد ابن حزم عن الجمهور في القول بعدم قدرة ابن الابن المساوي أو الأدنى على انتشار بنت الابن من الحرمان عند وجود بنات الصلب. يقول: "فإن ترك ابنتين وبني ابن ذكورا وإناثاً فللبنتين الثلثان والباقي لذكور ولد الولد دون الإناث." (4)

(1) م. س: 271/9.

(2) م. ن: 262/9.

(3) نظام الإرث في الإسلام: ص 131.

(4) م. س: 271/9.

استند إلى النص القرآني (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [النساء: 11]
 إن عموم النص القرآني يستغرق كل ما يصدق عليه لفظ الأولاد وهم المولودون مباشرة أو بواسطة الأبناء.

كما استدل بالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله حيث قال: [جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.]⁽¹⁾

(1) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات: 414/4.